

السؤال الأول: حدد المشرع الجزائري مجال الحماية القانونية للبيئة في الإطار المعيشي، اشرح ذلك.

البيئة المشيدة هي العنصر المستحدث من قبل الانسان ويقصد به كل ما أضافه الانسان من عناصر بيئية نتاج تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية

المستندات القانونية الواجب ذكرها:

(نص المادة 39 من القانون 10-03) التي تبرز المجالات الواجب حمايتها و التي من بينها الاطار المعيشي

(نص المادة 66 من القانون 10-03) نجد المشرع من خلالها يحدد الإطار المعيشي في كل من البنيات والإدارات العمومية والعقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي والعقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

السؤال الثاني: ادمج البيئة في التنمية المستدامة خاصية تتميز بها التنمية المستدامة، اشرح ذلك؟

تستمد هذه الخاصية من المبدأ الرابع من اعلان ريو الذي ينص على أنه " من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

ان ادمج البيئة في كل القرارات الاستراتيجية العامة و الخاصة تعد مطلباً أساسياً بضمان التنمية المستدامة و ان الجمع بين مبدأ الادماج و الحق في التنمية يتطلب ليس فقط الاهتمام بتلبية حاجات الأجيال الحالية و لكن أيضاً تلبية حتى حاجات الأجيال القادمة بضمان الاستخدام الأمثل و المستمر للموارد الطبيعية.

السؤال الثالث:

اجب على مايلي ب"صح" أو "خطأ":

1- اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 1996 بحماية الحق في البيئة.

خطأ

2- مبدأ الملوث الدافع من المبادئ الوقائية لحماية البيئة.

خطأ

3- شكل القانون 83-03 القاعدة القانونية الأولى لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خطأ

4- جاء التعديل الدستوري 2016 بالاعتراف بحقوق الأجيال القادمة.

صحيح

5- مبدأ الحيطة من المبادئ التدخلية لقانون حماية البيئة رقم 10-03.

خطأ